



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/582)]

١٤٨/٧٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإلى قرارها ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية السبعين لاعتماده،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماده،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF/157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات: منع العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية والتصدي له"^(٣)،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين^(٤)، وقرار اللجنة ١/٦١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ المتعلق بمنع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين^(٩)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٩)، وإعلان^(١٠) ومنهاج عمل بيجين^(١١)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢) ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٣)،

وإذ تشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغاية ٥-٢^(١٤)، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقلق الإقرار بوجودها ويقلق الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي ذلك العنف الذي يعكس وجود معايير تمييزية تعزز القوالب النمطية وعدم

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الفرع دال.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٨) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٩) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٤) انظر القرار ١/٧٠.

المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تسلّم بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، يضرب جذوره في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، ويشكل انتهاكاً جسيماً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وينتقص من تمتعهن بها أو يلغيه، ويشكل عقبة رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، وفي الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحرش الجنسي في الأماكن الخاصة والعامّة، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية ومكان العمل، وكذلك في السياقات الرقمية، تنجم عنه بيئة عدائية، تخلف أثراً سلبياً إضافياً في النساء والفتيات فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوقهن وبالفرض المتكافئة، وتخلف عواقب سلبية في الصحة البدنية والعقلية للضحايا وقد تؤثر سلباً في أسرهن،

وإذ تسلّم بمخاطر التحرش الجنسي التي تواجهها بصفة خاصة النساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز،

وإذ تعترف بأن التحرش الجنسي قد يرتكب ضد الفتيات العاملات وفقاً للتشريعات الوطنية، أو في ظروف أخرى، وإذ تدين في الوقت نفسه عمل الأطفال بجميع أشكاله، وإذ تؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بحماية الأطفال وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك من الاستغلال الاقتصادي،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات كثيراً ما يتعرضن للعنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مكان العمل، وبأن النساء والفتيات يواجهن مخاطر متزايدة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في سياقات معينة، كما هو الحال عندما يعملن بمفردهن، أو عندما يعملن في أماكن العمل التي يهيمن عليها الذكور، أو عندما يعملن خارج ساعات العمل العادية، أو عندما يعملن في نفس المكان الذي يعشن فيه، آخذة بعين الاعتبار العدد الكبير من النساء في جميع أنحاء العالم اللواتي يبلغن عن تعرضهن للتحرش الجنسي في أماكن عملهن، وإذ يساورها القلق من أن يكون عددهن الفعلي أكبر بكثير نتيجة عدم الإبلاغ بالقدر الكافي،

وإذ تؤكد على أن ثمة ضرورة لتغيير الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات في مكان العمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق الدورات التدريبية وحملات التوعية التي تنفذ في أماكن العمل، والتي ترتبط بتغيير في المواقف وزيادة المعرفة بشأن التحرش الجنسي، ولا سيما لدى الرجال والفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما يشمل العنف الجنسي والتحرش الجنسي في طريق الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، من قبيل العنف الذي يرتكبه موظفو المدارس، ومن بينهم المدرسون، وتلامذة آخرون، لا يزال يثني الفتيات عن الالتحاق بالتعليم ومتابعته، وفي كثير من الحالات، الانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرار الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تؤكد على أن الافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من أعمال الانتقام، واستمرار الإفلات من العقاب، وعدم كفاية سبل الانتصاف من العنف ضد النساء والفتيات، والأعراف الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عندما تؤدي إلى الإحساس بالعار أو الوصم، فضلا عن العواقب الاقتصادية السلبية، في جملة أمور، من قبيل فقدان مورد الرزق أو انخفاض الدخل، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء، وكذلك الفتيات، حسبما ينطبق، بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في حالات التحرش الجنسي، ودون التماس سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن جميع أعمال العنف، ومن بينها التحرش الجنسي، التي تُرتكب ضد النساء والفتيات المشاركات في الحياة السياسية والعامّة، بمن فيهن النساء في مواقع قيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائل الإعلام والمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلاته من العقاب وانعدام التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف، يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي بهدف تشويه سمعة النساء والفتيات و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضدهن،

وإذ تقدر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، والقضاء عليها وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥)، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٦)،

وإذ تشدد على أن عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق والبحوث والبيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة، بشأن التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات يعوق الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة لمنع هذا الشكل من أشكال العنف والقضاء عليه،

وإذ تؤكد على أن القوانين التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، كثيرا ما تكون محدودة النطاق، وأن تلك التي تتناول التحرش الجنسي لا تغطي العديد من أماكن العمل، مثل أماكن عمل العمالة المنزلية، بمن فيها العمالة المنزلية المهاجرة، وأنه لا بد من معالجة هذه الثغرات،

وإذ تؤكد أيضا على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة، ولكن المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ تدابير لمنع المضايقة الجنسية في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية على التوالي يتحملها أرباب العمل والجهات المعنية بتوفير التعليم،

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(١٦) القرار ٦٤/٢٩٣.

وإذ تؤكد كذلك على ضرورة اتخاذ الدول وأرباب العمل والجهات المعنية بتوفير التعليم تدابير تصحيحية فورية ومناسبة بعد حدوث التحرش الجنسي بمحاسبة الجناة وتمكين الضحايا والشهود من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية الملائمة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة احتمال تعرض ضحايا التحرش الجنسي لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية،

وإذ تسلّم بزيادة الوعي العام والدعوة بشأن التحرش الجنسي، وإذ تشدد على ضرورة تسريع الإجراءات الحكومية لمعالجة مسألة التحرش الجنسي،

وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه برامج التعليم والتوعية والسياسات والتشريعات في منع التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وفي منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه،

وإذ تسلّم بالمساهمة الحاسمة لأفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها توفير بيئة داعمة لتمكين جميع النساء والفتيات، وبالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسرة بمنعها لهذا العنف،

١ - **تدوين** بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع التسليم بأنه يشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

٢ - **تقر** بأن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف فضلاً عن أنه يشكل انتهاكاً وتجاوزاً لحقوق الإنسان، يشمل أن يسفر عن أذية أو معاناة بدنية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛

٣ - **تؤكد** أن التحرش الجنسي يشمل سلسلة متواصلة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة وغير المرغوب فيها ذات الطابع الجنسي التي يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تلميحات أو طلبات جنسية، وطلبات الحصول على خدمات جنسية، أو سلوك لفظي أو بدني جنسي أو إهانات لفظية أو بدنية جنسية، جارحة للمشاعر أو مهينة أو يمكن على نحو معقول توقع أو تصور أن تتسبب في جرح المشاعر أو الإهانة؛

٤ - **تحث** الدول على أن تدين العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتؤكد من جديد أن الدول يجب ألا تتذرع بأي أعرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتبّع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٩)؛

٥ - **تهيّب** بالدول معالجة التمييز القائم على عوامل متعددة ومتداخلة، الذي يعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينهن وحمايتهن، وكذلك تحقيق التمتع التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن دون تمييز؛

٦ - **تلاحظ** أن الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على العنف ضد المرأة مكتملة لجهود الحكومات، وتحت في هذا الصدد الدول على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات

التي تقودها جهات من غير الدول والتي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإلى منع تعرض النساء والفتيات للتحرش الجنسي والتصدي له وحمائتهن منه؛

٧ - تشجيع السلطات التشريعية الوطنية والأحزاب السياسية، حسب الاقتضاء، على اعتماد مدونات قواعد سلوك وآليات إبلاغ، أو تنقيح القائم منها، تنص على عدم تسامح هذه السلطات التشريعية والأحزاب السياسية إطلاقاً مع التحرش الجنسي والتخويف وأي شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة في السياسة؛

٨ - تحث الدول على أن تتخذ إجراءات فعالة لمنع التحرش الجنسي بالنساء والفتيات والقضاء عليه، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات محلية مناسبة تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، بغية منع التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية والقضاء عليها في جميع المجالات العامة والخاصة، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها؛

(ب) القيام، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(ج) إشراك الرجال والفتيان في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تكمن وراء هذا العنف وتدعيمه، وفي وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة، وتشجيع الرجال والفتيان، باعتبارهم عناصر حافزة للتغيير ومستفيدة منه في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على القيام بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاءهم وحلفاءهم الاستراتيجيين في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(د) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع مستوى تطور قدراتهم، ويتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أموراً من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(هـ) وضع واعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات وسياسات تتصدى لمسألة التحرش الجنسي بطريقة شاملة عن طريق جملة أمور منها حظر التحرش الجنسي والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في تجريمه، وممارسة العناية الواجبة باتخاذ تدابير الحماية والتدابير الوقائية، وكفالة آليات تقديم الشكاوى الملائمة وإجراءات تقديم التقارير، فضلاً عن المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة والفعالة في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال الإنفاذ الملائم من جانب الشرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على الإفلات من العقاب وتجنب تكرار الإيذاء؛

(و) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ شاملة تراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للتحرش الجنسي ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، وتشجيع وسائل الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نصح عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين، بمن فيهم الذين يتولون مناصب قيادية، المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، وحماية الضحايا ومساعدتهم والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، تدريباً مرعياً للاعتبارات الجنسانية والثقافية يُقدّم إليهم بصفة مستمرة وبقدر كافٍ لكي يكونوا واعين بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، وكذلك بالأسباب الأساسية للتحرش الجنسي وآثاره في الأجلين القصير والطويل؛

(ح) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن تعيين النساء في المناصب القيادية يمكن أن يقلل إلى حد كبير من خطر التحرش الجنسي؛

(ط) اتخاذ تدابير تضمن أن تكون جميع أماكن العمل خالية من التمييز والاستغلال، والعنف، والتحرش الجنسي والتسلط وأن يجري التصدي فيها للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، من خلال تدابير من قبيل الأطر والإصلاحات التنظيمية والرقابية، والاتفاقات الجماعية، ومدونات قواعد السلوك، بما في ذلك التدابير والبروتوكولات والإجراءات التأديبية المناسبة، وإحالة قضايا العنف إلى الدوائر الصحية للعلاج وإلى الشرطة للتحقيق فيها، وكذلك من خلال التوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع أرباب العمل والنقابات والعمال، بسبل من بينها توفير خدمات في مكان العمل والمرونة للضحايا والناجيات؛

(ي) اتخاذ تدابير لتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية، مثل النقل، وتوفير مرافق

صحية منفصلة وملائمة، وإنارة أفضل، وملاعب وأماكن آمنة، واعتماد سياسات لمنع التحرش الجنسي والتصدي له وحظره بجميع التدابير الملائمة؛

٩ - **تحت أيضاً** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تتمحور حول الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ضحايا العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهم شكاوى أو أدلة، في إطار النظم القانونية الوطنية لبلدنا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(ب) وضع خدمات وبرامج واستجابات متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشاركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة، لصالح جميع الضحايا والناجين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمونها والتي يمكنهم التخاطب بها، وتضمنها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة المعنية مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة للخدمات المساعدة القضائية، وخدمات الرعاية الصحية، وأماكن الإيواء، وخدمات المساعدة الطبية والنفسية، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا من الفتيات، ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والاستجابات مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(ج) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتلبية احتياجاتهم وتعريف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف، والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدين، عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

١٠ - **تشجع** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات الدينية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات بقيادة الفتيات والشباب، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلاً عن الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

١١ - **تحت** الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهم الجنسية والإنجابية وحقوقهم الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢)، ومنهاج عمل بيجين^(١١)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ،

وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

١٢ - **تدعو** الدول إلى أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من محاسبة أرباب العمل في جميع القطاعات في حال عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالتحرش الجنسي، حيثما وجدت؛

١٣ - **تدعو أيضا** الدول إلى منع العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظره ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائل الإعلام، والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

١٤ - **تدعو كذلك** الدول إلى تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الجهات المقدمة لخدمات الإنترنت والمنصات الرقمية، على تعزيز أو اعتماد تدابير إيجابية بغية القضاء على العنف والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي في السياقات الرقمية؛

١٥ - **تشجع** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرها من المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية والموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

١٦ - **تحث** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفاءة الملكية الوطنية في دعم تحقيق ورصد التقدم في جملة أمور منها الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي؛

١٧ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين النساء والفتيات

والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ - **تهييب** بالدول أن تعزز المشاركة الكاملة والفعالة للنساء، وحسب الاقتضاء، الفتيات، في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والمبادرات الأخرى الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في التحرش الجنسي، الذي يُرتكب في كثير من الأحيان ضد الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتعترف بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢٠ - **تشجع** وكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية على اعتماد وتنفيذ سياسات لمنع التحرش الجنسي والتصدي له وحظره ضمن مؤسساتها؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهييب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد؛

٢٢ - **تؤكد أيضا** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهييب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول بناء على طلبها في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٣ - **تهييب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكتف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بریتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٤ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار ١٧٠/٧١ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين تقريراً شفويًا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين ١٤٧/٦٩ و ١٧٠/٧١ وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٥٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨